

تُكافؤ الفرص هو القانون

من المخالف للوائح أن يمارس مَنطوي المساعدة المادية الغيرالدية التميز على الأسس التالية: ضد أي نرد في الوالات المتحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والوالدة، والحالت الطبية ذات الصلة، والتخطيط الجنسي، وحالة المَنحولون جنسًا، والهُوية الجنسية)، أو الأصل القومي (بما في ذلك الإثنان المحدود للغة الإنجليزية)، أو السن، أو الإعاقة، أو الانتماء أو المعنى السياسي، أو، ضد أي مَنفد من، أو هُدم الطلب، أو مشاركَ في برامج المساعدة المادية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة، على أساس

حالة مواطنة النرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مادية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة.

يجب على المَنطوي عدم ممارسة التميز في أي مجال من المجالات التالية: تحيد من سَهْرَح له، أو يَحَق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط مساعدة مادية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة؛ أو تونير نرص ني، أو معالجة أي شخص نيمًا يَخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط.

يجب على مَنطوي المساعدة المادية الغيرالدية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن النواصل مع الأنداد ذوي الإعاقات نَعل مثل النواصل مع الأخرين. هذا يعني أنه، بما عدا طلب الأنداد ودون تحملم أي تكافؤ، مطلوب من المَنطوي تقديم المساعدة المادية والتدابير المناسبة للأنداد المؤهلين ذوي الإعاقات.

ماذا تفعل إن اعتقدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط مساعدة مادية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة، نيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يومًا من تاريخ الانتهاء المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ النرص للمَنطوي (أو الشخص الذي يعينه المَنطوي لهذا الغرض)؛

Shirley Bray-Sledge, State-Level EO Officer

Virginia Department of Workforce Development and Advancement - Virginia Works

2221 Edward Holland Dr., Richmond, VA 23230

shirley.bray-sledge@viriniaworks.gov

و

Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor

200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210

أو إلكترونيًا حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال

www.dol.gov/crc

إذا قدمت شكواك إلى المَنطوي، نيجب أن ننظر إما حتى يصدر المَنطوي إشعار كتابي لإجراء الزهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يومًا (أوهم أترب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المَنطوي إشعار كتابي لإجراء الزهائي خلال 90 يومًا من يوم تقديم شكواك، نيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، نيجب أن نؤدم شكواك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من مهلة التسعين يومًا (أو بمعنى آخر، خلال 120 يومًا بعد اليوم الذي قدمت نيه شكواك إلى المَنطوي). إذا أرسل

المَنطوي إليك إشعار كتابي بالإجراء الزهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راض عن القرار المَنخذ نيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. نيجب أن نؤدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من التاريخ الذي تلؤبه نيه إشعار الإجراء الزهائي.